بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة المدرس
أبو عبد الله ابن بشر رضي الله عنه وسدده

قال الفقيه عابد الرحمن … من بعد بسم الله ذي الإحسان
الحمد لله العظيم الخالق … البارئ من غير شكل سابق
نحمده جل على الآلاء … بحمد من في الأرض والسماء
لأنه الموصوف بالمحامد … رب لكل ناطق وجامد
واعلم هداك الله للسداد … بأنه فرض على العباد
أن يعلموا بالقلب واللسان … في حالة السر وفي الإعلان
أن لا إله ليس إلا الله … وكل شيء حادث سواه
فعابد المحدث ذو عابث … إذ كلهم مفتقر وحادث
والله دائم الوجود والقدم … فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحانه ليست له بداية … ولا له حد ولا نهاية
ولا له شبه بشيء لا ولا … يشبهه من في العقول خيلا
والشبه لا يصح في من لا يرى … فذاك وهم في العقول وافترى
جل عن التشبيه والتمثيل … هذا من المعتقد الجميل
وأنه له الصفات العاليه … حي عليم قادر وباقيه
مهيمن مصور قهار … مدبر لا تدركه الأبصار
له الكلام وسميع وبصير … لكل شيء من جليل أو حقير
لا يعزب عن علمه مثقال … ذرة لآيات بها الفعال
وفاعل يفعل ما أراده … كما له الإحكام والإراده
إذ ما الذي في ملكه من مانع … جل عن الأضداد والمنازع
وأنه جل له الأسماء … قديمة لا يدركها الفناء
لأنها كلامه حقيقة … ليست بمخلوق ولا مخلوقة
ووعد الله دخول الجنة … من حفظها وعاملا بالسنة
وأنه لم تكمل الشهاده … إلا بذكر صاحب الزهاده
محمد به يصح الإسلام … عليه من رب العلا السلام
جعله مقرونا في الأذان … مع اسمه كذاك في الإيمان
أرسله إلى جميع الخلق … هدى لهم ورحمة ذو خلق
وصادق مصدق المقاله … في كل ما جاء به أو قاله
فهذه عقيدة الإيمان … واجبة بفرض الأعيان
والحمد لله على النعما … به على عباده وتمما
وبعد صلى الله في الأنبياء … تثني إذا بإذن الصلاه

على نبيه خص بالجلالة … مكمل الرسالة
ورضي الله عن الصحابة … ذوي التقى والجد والانابة
واسال الله بلوغ القصد … لنظمنا فرائض ابن رشد
وربما الغي زيادة … نزيدها كي تحصل الافادة
لكهل او شيخ او الصبيان … او من اراد علم هذا الشان
وقد اذنت في صلاح الخلل … لكل ذي لب مرا وللعلل

القول في المفروض والمسنون
من الوضوء يا اولي الفنون

فروضه قد وردت ثمانية … اتقن بها في السر والعلانية
اولها النية بغسل الوجه … كما اتى مبينا عليه
وغسلك اليدين والمرافق … ومسحك الراس بماء لاصق
وغسلك الرجلين والكعبين … فهذه الفروض فرض عين
اتفق الناس عليها اجمع … ولا خلاف فيهما عنهم يسمع
واثنين في مذهبنا جليه … وبالوفاق فيهما وهي النية
وطلق الماء معا يا قاري … وهو الطهور زائدا وجار
والخلف في الفور وفي الترتيب … نقلا عن ابن رشد اللبيب
وزاد غيره على هذين … تخليلنا اصابع اليدين
والمر باليد على الاعضاء … مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس … اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل في الترتيب فرض واجبا … عن مالك يروى ولا تجانب ٥٠
ابن زياد قاله في المذهب … والمدنيون كذا في مقتضب
والله في تنزيله قد رتبه … واستعملا نبينا وصوبه
قد انتهى الفرض هنا في قوله … لاكن في الترتيب قل بالسنة

ويسقط الفور مع النسيان
والاخر يبقيه على الانسان

القول في سننه المسطرة
عدتها في النقل اثنا عشرة

بخمسة في الراس بالاتفاق … مضمضة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذي الفن … وجدد الماء لمسح الاذن
والخلف في غسل اليد ابتداء … من قبل ان تدخلها الاناء
ومسحة ثانية في الراس … والبدء من اوله باللمس
كذاك ما زاد على الواحدة … بعد عموم العضو فابغ معتنق
والبدء باليمين قبل اليسار … والغسل للبياض موضع العذار فرض
كذلك استيعاب مسح الاذنين … من ظاهر وباطن وصمخين
والثامن الترتيب بين واجبين … فرضا ومسنونا معا غير دين
فصل وللوضوء قل فضائل … اربعة ومثلها يا سائل
فبعد بسم الله في البداية … واستصحب الذكر الى النهاية
واجعل وعاء الماء عن يمينك … وجنب الوضوء عن خلاء بك

والرابع البدء بين مسح علم
في الرد من اخر الراس الى المقدم

والاستنثار ثالثة ورابعة
تجديد ماء الاذنين خامسة

وقل الما، وخلل اليدين
وخلل الرجلين لا بفاشل ذين
وفي السواك خصلة جليله
لا كنتهم عروة في الفقيله
في فعله قالوا رضاء الله
ومذهب روايح لا بسواء
وقيل في تخليل شعر اللحيه
برض وقيل العكس في ذا البعضية
فصل والوضوء مكروهات
كما له شرط وموجبات
عن ابن رشد في فروع ثابته
ما زاد في المغسول فوق الثالثه
وليس في الممسوح لا واحده
وتكره التي عليها زايده
وكره واحدة في الغسل
الا لعالم كذا في النفل
والماء ما زاد على الكفاية
فبدعة جاءت به الروايه
والماء ما مات من الخشاش
فيه كعقرب وكالفراش
لا يكره الوضوء منه فانتبه
وما عليك حرج في شربه
~~والماس من الدواب الطاهر~~
~~وسورها بذاك ماكان طاهر~~
وعزي المكروه كل ما
مستعمل حال التي لا ذا آء
ويكره الوضوء في انيه
من ذهب او فضة مساويه
وقيل فيه انه حرام
ومثله الشراب والطعام
فصل والوضوء موجبات
فتسعة منها حكى الرواة
توجبه قالوا بلا خلاف
وتسعة منها على اختلاف
فالتسعة الاولى خروج البول
على سبيل عادة من اصل
ومن خروج الريح او من مذي
او من خروج غائط او ودي
ومن خروج الرائق لا كفه
يجب منه الغسل تلك السته
فهذه لا احداث ولا اسباب
نات بها الكتب بوفي القواب
فيجب الوضوء بالملامسه
وقصدها للذة المجانسه
وان يجدها الانسان خبره
ومثلها القبلة والمباشره
ومن زوال العقل بالاغماء
او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا
ها ومن مسها توضا
اذ كل عالم به يقول
والخلف في اغتساله منقول
والتسعة الثانية المفرده
خرقها وكن لعلمها معلمه
والخلف في الوضوء من مس الذكر
وبالوضوء منه جاء الاثر
بباطن الكف او الاصابع
كما اتى عن صاحب وتابع
والخلف في المتذكر معه لا اشتبها
والخلف في المراة مست فرجها
فان تكن قد الكفت بالانال
توضات فله ولا تبال
والخلف في القبلة ان تجردت
عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس لغير اللذة
والرفض للوضوء ثم الردة
وجاء في الرفض على ما اذكر
لا ينقض الوضوء وهو الاشهر
والشك في الحدث يا ذا الفهم
الخلف فيه بين اهل العلم
فيبتدي وضوءه ايجابا
وقيل بل يهتدي استحبابا

ثم السواك قبله وتركها
فيه لا كالوضوء ماء

والخلف في اللحية قيل واجب
تخليلها وقيل انه يندب

والماء من فم الدواب الطاهر
وسؤرها بذاك ما طاهر

ومن خروج الما بلا لذة
يجب منه الغسل قيل بالسنة

صح

١٠٠

وخارج على اختلاف العادة   من السبيلين ففيه مقالة
كسلسل الريح نعم والبول   بلا وضوء سنديا ذا النبل
ويستحب قال بعض الحذقه   ان لم يكن في فعله مشقه
والمستحاضة على ذا المهيع   اذ ما الغا عنه اذا من ريح جمع
والبرود والحصاة والباسور   لا شيء فيه ذا هو المشهور
وليس في الريح سوا غسل الدبر   كفرحت نكاتها لاجل ضر
فصل وللغسل شروط بادية   وموجبات نفقيها وافية
شروطه البلوغ والاسلام   والعقل والقدرة والاعلام
ومن شروطه دخول الوقت   والسابع قالوا بلوغ الدعوة
وموجباته بلا اشكال   على النساء وعلى الرجال
خروج ماء دافق للذة   في النوم كان ذا او في اليقظة
وتغييب موضع الختان   في اي ما فرج من الحيوان
والانقطاع الحيض والنفاس   ولخروج الحمل خذ قياس
وايلج الوطء قبل الغسل   لانه داء كذا في النقل
والكافر من بالاغتسال   مهما اتاك مسلما في الحال
وغسله يكون للجنابة   والمرء للحيض لا جنابة

باب نبين فيه فرض الغسل
وسنن مشهورة في النقل

فالفرض منه عشر الابتداء   نيته ثم طهور الماء
والفور والدلك بماء يصبه   في قول ملك وذاك مذهبه
مستوعبا لكن جميع الجسد   بالماء والدلك وامرار اليد
ومن تكن قصيرة يداه   يدلك بالمنديل او سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل   الا لخفي افة او عليل
والفرض في الطهارة الاعابه   اذ تختل شعرة جنابه
فتغسل الفرج وما حواه   بنية الفرض فلا تنساه
بعد زوال نابه من الاذا   او معه يصح فيه ذا وذا
وفرض الوضوء اذ اردته   والغسل يكفي عنه ان تركته
واخرني الاغتسال من مس الذكر   فيجب الوضوء منه ان حذر
وتابعا مخابعا بالرفق   تحت الجناحين وتحت الحلق
وسرة عمقا وعمقا والدبر   استرخه في غسله ولا تقصر
لان عوجيك في الجنابة   من جملة المخابع الغايبة
وتحت ركبتيك ذاك مخبع   ومثله الرفغ كذاك يتبع
وتابع العاقب والعرقوبا   واغسل الرجلين قل وجوبا
والعجز احفز راسه وعفه   وبين الحتيك وهو المفعره
وتابع الشقوق والاعكانا   وتابعا مغار حيث كانا
بان يكن في فعله مشقه   فعمه بالماء واذلك فوقه
الاصماخ الاذن مسحا يفعل   وما علا عنه جميعا يغسل

ان يتوضا لكل فرض من الصلوة بالوضوء المحض والمستحاضة

وغاية النفاس قل شهرين هذا الذي فيه حكي دون مين
واختلفوا في غسلها ان ولدت بلا دم هذا الذي فيه جلة

صح
فصل نبين فيه فرض الغسل

وقطعه يكون بالجفوف او قصة بيضا من المعروف
ثم اذا ان بلغ اقصى الغاية خمسة عشر هي النهاية في زيادة
ولا يحل

وخلل اللحية والاصابع   وعقد الانامل فتابع
والكعب بالكعب كذالك يغسل   في حالة التخليل ان منفصل
ووسخ الاظفار ان تركته   فما عليك حرج او زلته
واتبع رو وسما في وسط الكف   واغسل فان غسل ذالك يكفي
وحرك الخاتم في اغتسالك   والحزم وال[illegible]ار مثل ذالك
واحفر عن الذر الخابع   لانها في الطهر كالقوابع

والسواك

فصل وبعد الفرض مثله السنن   لكن في الغسل على اهل سنن
فسن الغسل وضوء قبله   وفعله بدون محل حله
وسنة غسل اليد ابتداء   من قبل ان تدخلها الاناء
كذاك غسل الراس قبل الجسم   بسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالميامن فصلتهما   في سنن الوضوء قد تقدما
وفيه باقي سنن الطهارة   منظومة باحسن العبارة
وفضله البدء ببسم الله   وقلة الاسراف في المياه
وغسل ما به من الاذاء   وخلل الراس قبل الماء
واحث على الراس ثلاث حثيات   واضغث الوفرة كل الاضغاث

القول في المكروه حال الغسل
لكل مطلوب به في النفل

الغسل مكروه بخزنياسه   في كل موضع به نجاسه
ويكره الغسل بلا استتار   في البر والبحر وفي الانهار
ويكره الغسل بماء شمسا   ويكره تنكيسه ان نكسا
والماء ان ولغ فيه الكلب   يكره الغسل به والشرب
لاكنه في حال الاضطرار   اباحه قوم من الاخيار
ولا يضر ولوغ الهر   لاجل قضوا له بالطهر
والطير محمول على الطهارة   الا التي بفمها القذارة
ويكره الغسل بسور الكافر   ومثله من فضلة الخنازر
ويكره الكلام فيه كمل   الا بذكر الله ليس الا

باب شروط توجب التيمما
وهي اثنان لا خلاف فيهما

عدم وجود الماء بعد طلبه   او عدم قدرة على استعماله
لمرض او برد او خوف السباع   او خائف على الحريم والمتاع
او عاجز عن ذلك او عن حمل   او خوف وقته ان بماء اشتغل
فليتيممه وليصل فرضه   في وقته لكي ينال فضله
ولا يضر وجود الماء   مع هذه الاعذار والاداء
من بعد علمنا بموجباته   لابد من تعيين مفروضاته
فعندنا فروضه ثمانية   محصورة في ذا الحساب دانية

يا حميد يا مجيد

أولها النية والصعيد … وهو التراب الطاهر الجميد
والضربة الأولى عليه باليد … والمسح للوجه عموما افهد
والمسح في اليدين للكوعين … ولا تطل فيه فرض عين
متصلا يكون بالعبادة … بعد دخول الوقت لا زيادة
لكل فرض يستوي تيمما … ويصل النفل به إن سلما
والفور في الفرض وفي مفقوده … وفي الوضوء خلفه مشهوده
فهذه فروضه مستوعبة … تتبعها بسنن مرتبة
واعلم بأن سنن التيمم … أربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح … إلى المرافق كذا افرشح
والبدء باليمين والترتيب … ونصه آية مكتوب
وكرهوا تنكيسه يا أخ … فله وما عليك من جناح
فبعد ذكرنا لهذه السنن … هاك الفضائل بلى محزون
أولها البدء بسم الله … **و**الثاني عنه لا أنتهاء
وعلماؤنا بالتراب فدسوا … على جميع ما به التيمم
وزاد بعض من ذوي العقول … ترك التيمم على المنقول
من حجر أو من تراب أو رمل … وعكس ذا عليه فهو العمل
تيمم جاء عن النبي … على جدار حائط مبني
ولا يجوز فعله في النقص … بالجير أو بنورة أو جص
إلا إذا يكون في المعادن … فهو صعيد طيب كما عني

القول في فرائض الصلاة
وسنن منها ونافلة

فروضها في العد اثنا عشرة … وستة من بعدها مقررة
بعشرة متفق عليها … عند الجميع فاستمع إليها
أولها معرفة الأوقات … ونية الدخول في الصلاة
معروفة تكون بالتكبير … أو قبله لا عن باليسير
وفعله مرتب موصول … كمثل ما فعله الرسول
ثم القيام والركوع والسجود … والرفع منه وكذا القعود
وقدر بقدر إيقاع السلام … وقبله قل سنة ولا كلام
وكمل العشرة يا ابن سارة … بفعل الاستقبال والطهارة
بهذه العشرة باتفاق … من الجميع وبلا شقاق
وعندهم ثلاثة في المذهب … وباتفاقهم عليها احسبا
أولها تكبيرة الإحرام … وشرطها النهوض في القيام
وبعدها قراءة بالحمد … على الإمام وحده والفذ
والثالث التحليل بالسلام … للفذ والمأموم والإمام
وخمسة على اختلاف بينهم … بها كلها ولا خلاف شأنهم
ترك الكلام في الصلاة فرض … **و**قيل سنة حكاه البعض
والخلف في الرفع من الركوع … وظهر رفعة من المسموع
وستر عورة وطهر الثوب … فسنة والعكس لابن وهب

خ
والقلب

القول في المسح على الخفين ه من بعد الاكتفا للرجلين ه ولا يجوز المسح في الخفين ه الا بأمر موجب شرطين ه
لبسهما معا على التطهير ه وان يكملا بلا تقصير ه ويبطل المسح بطول الدهر ه ويخلعوا بعد انتقاض الطهر ه
ولا يجوز المسح في الضرائر ه الا على الاخفاف والجبائر ه

من كلام ابن رشد الصلاة أقوال وأفعال ● فأقوالها كلها سنة إلا ثلاثة ● تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام **وأفعالها** كلها فرض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام **و**الجلسة الوسطى **و**التيامن في السلام

والاعتدال في الصلاة كلها   في الخفض والرفع وفي جلوسها
فطمئن قائما مترسلا   وفي الجلوس ساكنا معتدلا
وفي الركوع والسجود كملن   وفعله الاعضاء منها تستقن
قد استبان فروضها المعدودة   وتقتفيها السنن المؤكدة
واعلم بان السنة المؤكدة   تاركها عمدا صلاته فاسدة
وهي ثمان عشر في الاذهان   تجبر فيها السجود في النقصان
نسيانها نقص من الصلاة   فيجب الجبر لذي الحالات
كتارك الجهر بقول في الجواب   والسورة التي مع ام الكتاب
وتارك التشهدين لا تغنين   ~~والقاعد جهرها ان تنتفين~~
وتارك التكبير او تكبيرتين   ~~وتارك التحميد ايضا مرتين~~
في تركه كل سنة بسجود   قبل السلام فاهو المفقود
او بعده وانت حل بالمكان   او قربه قل في المكان والزمان
فان هممت او خرجت المسجدا   فما عليك في صلاتك ابتدا
الا انما يكون اثنتين   فلتعد الصلاة دون مين
وغير هذه التي ذكرنا   من سنن الصلاة يا ذا المعنى
سجوده بعد السلام يعتني   كالجهر في الظهر مثلا ان جهر
وكالكلام في الصلاة ساهيا   او اكل شيئا قليلا ناسيا
او كالذي من ركعتين سلما   او زاد فيه بسوا في الركعة
او قاعدا بعد سجود الثالثة   ومثلها الاولى كقيت الحادثة
او قام من ثنتين ان رجع   الى الجلوس بعدما منه رفع
والنفخ في الصلاة كالتنحنح   والخلف في التنحنح المفهم
واخرو وابكي ان شارا   فزاد عن نفخهما اعتبارا
وضاحك قهقه وشبهه   وذا كثير قد يطول ذكره
فكل هذا سهوه زيادة   سجوده بعدوا في العبادة
تاتي به بعد السلام فاعرفا   او حيث ما ذكرتها عدا ان تباعد
الا اذا كنت مع الامام   فما عليك فيه من ملام
والجهر والسر معا لا يبقى   عمدا وسهوا ما عليك فيه تبني
والنقص والزيادة ان كانا   فاسجد وخذ لفعله بيانا
قبل السلام فاهو المنقول   عن مالك انا به اقول

القول في القناع للنساء
حرائر كن واماء

والحكم في القناع قالوا سنه   في حق كل حرة مسنة
والحق الناس بطلاع الولد   فما لها عنه محيص للابد
وامر به الجارية المراهقة   لانها بالبالغات لاحقة
فكل من صلت بلا قناع   تعيد في الوقت بلا نزاع
واعلم بان سنن الصلاة   موكدا قدمتها والات
لا شيء فيه لا ولا يؤثر   وها انا اذكرها مفسر

٢٥٠
٢٥٠

ورفع اليدين عند الاحرام … وبعد لا اذكار للامام
وقول آمين وذكر السلام … على الملا والدعاء باختشاع
في حالة السجود والخضوع … ومثله التسبيح في الركوع
وقولك اللهم ربنا لك … الحمد حمدا طيبا مباركا
وسنة اقامة الصلاة … عند ادائها الذي لا اوقات
وفي صلاتنا على النبي … في آخر التشهد المحكي
قل سنة وهو الذي اجازوا … وقيل فرض قاله الخراز
وهو فرض مرة في العمر … بلا خلاف بين اهل الذكر
وسنة تيامن السلام … والخلف فيه بات في الزحام
والثاني بعد ذا فهو مباح … اوسمه فضيلة ولا جناح
كالسترة وكالقنوت والامام … بقوم من موضعه بعد السلام
كذا القيام اذا سلمتا … ولا اخر في الذكر اذا صليتا
وكالقراءة فافهم شرحي … بالطول في الفجر معا والصبح
وبالتوسط ففي العصر … ومثلها العشاء من ذا القدر
والقصر شاع عندهم في المغرب … حتى نفوا بفضله في المذهب
ومثل ذا او شبهه يطول … وقصرنا التقصير والتسهيل

باب شروط وجوب الصلاة
بها وفرعيتها القضاة

بعدها الفقيه عياض عشره … ونقصها عند ابن رشد ذكره
فالارتفاع الحيض والنفاس … من غير خلف لا ولا قياس
والعقل والبلوغ والاسلام … وبدخول وقتها التمام
زاد عياض هاهنا حالات … ما يكره في حالة الصلاة
كمثل من صلاته مدافعا … لبول او غائط او هما معا
وكل ما يشغله عن فهمها … بمعسر ولو خفي وتمها
وان يكن شيئا خفيفا فيه … مضى على كراهة التنزيه
وتكره الصلاة في حال الغضب … وحالة الجوع كذاك والتعب
وتكره
وشدة الحر وكثرة الشبع … وضيق الخف لهن يتبع
متبع
وكره ان كان شيئا في الفم … كحبة من جوهر او درهم
وتكره الصلاة بالتخفيف … الى التماثيل او التزويق
وكرهوا الصلاة في المساجد … بين الاساطين فرع وباعد
وكره القراءة المنكسه … بعكس ما في المصحف وهو سنه
وكره لمن يصلي اماما … مساويا في الفعل او اماما
وكرهوا ان يحمل المتاعا … في كمه كالثوب او بضاعا
وتكره الصلاة في المواطن … وما نهي عنه من المواطن
كالسوق والحمام والطريق … وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة المزابل والمجزرة … وبقعة الكفار حتى المقبرة
وبيت اهل الخمر والنجاسه … كنائس الصلاة ذي خساسه

وموضع السجود ان كان عوج	دعه وما عليك فيه من حرج
~~وبيت اهل الخمر والنجاسة~~	~~كنائس الصلاة فيه خمسا~~
وبقعة الغصب كذاك نكري	والخلف فيها قد رءا ابن ناجي
ومنه التشمير لا خفاء	والحمر كره وبه القضاء
وبعد ذا نذكر في الامام	شروطه كلا على التمام
فمن شروطه نقول الواجبة	العقل والبلوغ والمجانبة
لكل ما عنه نهى الكتاب	والسنة وذا هو الصواب
وذكرا من شرطه يكون	ومسلما لا به جنون
وعارفا بالفقه فيما يلزم	وقارئا لا لحن فيه يعلم
وقادرا على اداء فرضه	كي لا يكون عاجزا في مرضه
٣٠٠ وفي الجمعة مقيما حررا	وعازما بيومها مقررا
~~وفي صلاة الخوف او مستخلفا~~	~~ينوي كما ذكرت فيه انفا~~
وينوي فيها انه امام	والجمع ايضا قاله الاعلام
والراتب مهما يصل وحده	ينوي ولا يجمع فيما بعده
وغير هذه وما يليها	لا ينوي انه امام فيها
ونفل يا بني سائر الصلاة	ينوي كذا جاء عن الرواة
ومن شروطه على الكمال	منزها في القول والافعال
حسب ذو حسب بر ورع والنسب	وخلق وذو منافع في الحسب
يعرف بالسيمة اذ تراه	نظافة الثوب ومستواه
وحسن الوجه وحسن الصوت	وراعيا الدينه والوقت
مكمل الاعضاء خال من شلل	ومن عروجة ومن كل الخلل
فينتفي فيه جميع الطاعه	لانه الموصوف بالشفاعه
وزاد فيه بعض اهل الفن	من شرطه فالاكبر السن
ومن شروطه التي لا تفرح	مكروهة لا تك فيها تسمح
امامة الالكن والخصي	ومن له لفظا عجمي
والالثغ والعبد والهمهام	ومثله الاعراب والسمسام
وهو الذي يكرر الحروف ابتدا	كمن يكرر سينها ترددا
والاقطع والاغلف والمبتدع	وابن الزنا الجميع متبع
والحول الناس به الوأواء	واللث والتمتام والفافاء
ثم الذي تنقصه الجماعه	او من له المنظر والاطاعم
والاخذ على الصلاة اجرا	في كل ذاك شهيرا
الا اذا يعطيه بيت المال	فذاك قل من اطيب الحلال

وفي صلاة الخوف او مستخلفا
ينوي كما ذكرت فيه انفا

باب ذكرت فيه الاقتداء
لمن اراد علمه وشاء

الاقتدا او اخر الطاعات	وواجب عليك في الذات

تنوبه في حالة الاحرام   انك مؤتم بذي الاتمام
تتبعه في كل قول وعمل   ما احتوى الفرض عليه واشتمل
وكلما زاد على الفرض فلا   تتبع فيه سهوا او مؤولا
وسهوه سهو الذي شمله   تتبعه فيه وان فعلته
وسهوك المسنون عنك تحمل   والفرض لابد لهذا مدخل

باب بيان السهو في الصلاة وحكمه مفصلا تبيانا

السهو يعتريك في الافعال   وهيئة الافعال والاقوال
فان طرا في فرضه المعهود   فالفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به   كمن سهى عن ركعة ونبهه
فانه يات بها في فورها   قبل الركوع في التي باثرها
يرجع من حيث انتباهه الى   حال القيام كيف كان اولا
يقرا فيما ثم بعد يركع   ويطمئن راكعا ويرجع
وقيل ان رجوعه محدودبا   حتى يصير راكعا مستوعبا
ومن هنا له يعود رافعا   ومنه يهوي للسجود خاضعا
ويبني في صلاته الى التمام   ويسجد لاكنه بعد السلام
وان يكن منتبها في الثانيه   وقد فات ركوعها علانيه
يجعلها اولى عليها يبني   ويلغ ما قبل لاجل الشين
وبالسجود مره للزياده   بعد السلام محل الاعاده
وان يكن منتبها في الثالثه   صيرها ثانية لا ثالثه
وفي السجود هاهنا خليقه   يعني بها ذو البحث والحقيقه
وان يكن منتبها في الرابعه   صيرها ثالثة لا رابعه
وركعة ياتي بها بالحمد   رابعة بها تمام العد
ثم سجوده لكونه بنا   قبل السلام فاحتبى فاعتنا
هذا تمام السهو في الافعال   ويقتفيه السهو في الاقوال
لاحظ في السهو عن الافعال   حديث ذو اليدين في السؤال
لانه صلى عليه الله   من بعد الانصراف قد اتاه
فقال يا رسول رب الناس   اقصرت صلاتنا ام ناسي ٣٥٠
يرجع النبي للصلاة   وتمها باحسن الهيئات
فبقيت سنته للابد   لكل مؤتم بها ومقتد
والحكم في رجوعه ان ذكرا   شيئا بقي من فرضه مقررا
فانه يرجع بالاحرام   ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا بقربه وينتبه   لا بد من احرام ان ياتي به
والخلف في صلاته ان رجعا   من غير احرام كذا قد سمعا
وان تباعد الزمان والمكان   او من خروج مسجد قد استبان
فليستري الصلاة بالاقامه   منفردا او تابعا امامه
والحكم في الاقوال كالافعال   يعني به كل لبيب تال
واعلم بان عدة الاقوال   ثلاثة فرض على التوال

رفع اليدين عند ذي الاحرام
والجلسة الوسطى تيامن السلام

اولها تكبيرة الاحرامـــن للفذ والمأموم والامام
فمن سها عنها لكن بعدما صلاته فالواخد اج فاستأنفا
وبعدها قراءة بالفاتحه في كل ركعة اتتنا وافيه
للفذ والامام في القول الجبر والخلف في اسقاطها من اكثر
لاكن في اسقاطها قد يكتبوا اعادة الصلاة قد استحسنوا ذاك
~~واحسن الاقوال في اسقاطها~~ ~~صلاته يعيدها احتياطا~~
وكل من اسقطها في الفجر فقال فيها مالك ذو النصح
صلاته لاجل ترك الحمد يعيدها في سهو والعمد
ومن سها عن السلام سلما ان كان في مكانه ملتزما
فان يكن بالقرب او تباعدا فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

واحسن الاقوال في اسقاطها صلاته يعيدها احتياطا

القول فيمن ادرك الصلاة والبعض منها قد مضى وفات

فمدرك الاشفاع مع الاثنين يقوم بالتكبير للباقيين
ومدرك الاوتار مثل الواحدة بغير تكبير فخذها قاعدة
ولا يقوم يقضي ما فاته حتى يتم امامه صلاته
فان يكن سهو على الامام سجد معه على التمام
والخلف في سجوده بعد السلام لاكنه يفعل ما فعل الامام
ثم يقوم بانيا او قاضيا او جامعا للحالتين اتيا
فيبتدي الصلاة بالبناء وختمها يكون بالقضاء
فجعل ما ادركه منها اولا عليه يبني ثم يقضي كملا
يكون فيها كالمصل واحده وفي القراءة يغير ضده
بعدا نحو ما قرا الامام فانها متبعا احكام
فيحصل البناء في الافعال ويحصل القضاء في الاقوال
فتكمل الصلاة بالاداء ونحمد الله على الوفاء
ومدرك التشهد الاخير من بعد ان يقوم بالتكبير

خ
ثم يقضي

القول في المنسي في حال العمل من غسل او وضوء او من البدل

اعلم هداك الله ان نسيتا شيئا من الفروض او سهيتا الوُضُوءِ
فان تكن ذكرته منه بقربها من قبل ان تجف منك الاعضا
فافعله وافعل بعده ما يليه على الذي في الترتيب يقتضيه
فان تباعدت او الماء بعد وجفت الاعضاء فاجمع ما اخذ
فلتغسل المنسي دون غيره لاجل بعد الماء عند ذكره
وان ذكرته وفرطيتا عمدا وعدها الانزاع وقتا
وان ذكرته في الصلاة فاقطعا واقبل هداك الله ذا الموضعا
اذ واجب عليك عند الذكر فعل الذي نسيته في الطهور
فان تركت فعله جهالة فلتبتدي الطهر بكل حالة
والعمد والجهل هما سيان فليبتدى لا وابها الثاني

خ
شيئا من الوضوء

والغسل كالوضوء في النسيان   حكمهما جرى على الاعيان
وان تكن تركت منه منتقى   عمها الما مستقبلا له لا كله
ان كنت في الصلاة فامض مكملا   ولا تعد ما فات منها اولا
قد انتهى سهو الوضوء ونجز   وبعده فصل الغسل في رجز ٤٠٠..
الغسل ان صليت الفجر ركعة   تعيد ان تركت منه لمعة
فان نسيتها غسلتها   وتشترط في الغسل اذا جهلتها
وافعل كذا في الشك ان انالك   والله عنه ان هو اعتراك
وكل فرض من عبادة سقط   يفسدها في عمد وفي الغلط

الغسل ان تركت منه لمعة تعيد ان صليت الفجر ركعة

باب صلاة الجمعة والجماعة
وحكمها عند ذوي البراعة

مسنونة جاءت بها الروايه   وقيل بل فرض على الكفاية
تلزم اهل كل مصر والقرى   وشرطها جماعة مقررا
ثم الاذان والامام الراتب   ومسجد لا بد منه واجب
فان ابوا عن فعلها وحادوا   اهانة يجب الجهاد
واعلم بان افضل الطاعات   صلاتنا في اول الاوقات
فاعلها جماعة للاجر   قالوا انقيه من عذاب القبر
لانها تنمو صلاة الفرد   بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرون وقيل اكثر   واول عند الرواة اظهر
وتارك الصلاة في الجماعه   اسقط منها الاجر والشفاعه
فان يكن عمدا بلا عذر ظهر   مراوغا في مثل ذا جا الاثر
عن ابن عباس اتى يا قاري   مفارق الجماعة في النار
ويبتليه الله فيما ملكه   بفقره او بزوال البركه
ويبتليه في الحياة والممات   يلبسه البغض لكل من جات
وفي القبور باله من فجع   يضرب بالمطارق والمقمع
ويلقى ربه عليه غضبان   فيا له من حسرة وخسران
فنسال الله يقينا ذا العزاء   ويهدنا الى الرشاد والهدا
وليس في جماعة تحديد   قليلها وكثيرها مفيد
وفي البيوت للنساء اولا   وللرجال عن حديث نقلا
تمت فروض الطهر والصلاة   وسكت القاضي عن الزكاة
فسقتها على اختصار في رجز   من نظم عبد في جا فيه وجز

باب الزكات

قال الزكاة طهرة الاموال   فيها صلاح الدين والاحوال
انواعها اربعة فاحفظها   وما لها زيادة في نعتها
معروفة في المسلمين فاشيه   في العين والحرث وفي الماشيه
فاربع منها هي للثمار   فكلها فرض ورد الاثار
فالعين منها ذهب ثم ورق   كلاهما عن البعض لا يفترق

ثم المواشي فاعلمن مجمله … أصنافها ثلاثة مفصله
أول ما يعرف منها الإبل … لم نزل البحث بها تشتمل
والثاني فيها البقر المعلومه … على الجواميس لها عمومه
وثالث الأصناف فيها الغنم … ضأن ومعز كلها تقتسم
وكل صنف في الزكاة تجمع … مع صنفه وليس عنه ينزع

باب أصناف الحبوب

والزرع أصناف لها تقسيم … الحب منه البر والشعير
والسلت والعلس وهي أربع … في واجب الزكاة طرا تجمع
ثم القطاني ولها أسماء … وتلك جلبان ولوبياء
والفول منها ثم بعد العدس … وحمص ثم يليه الترمس
وبالبسيلة الجميع يكمل … والكل صنف في الزكاة يشمل
وخمسة من بعدها منفرده … نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والأرز بعده … كذلك السمسام صنف وحده
وشلد في ذاك حب الفجل … وذرة فيها كمال الكل

باب أصناف الثمار

ثم الثمار كلها أصناف … ثلاثة تبينها الأوصاف
التمر والزبيب والزيتون … وكل صنف وحده يكون
فثمر الزيتون مهما أفرعه … أخرج عشر زيته كما أمر
فإن أبيع الحب منه ثمرا … فالعشر في الحب عليه فقرا
إذا انتهى في كيله نصابا … وكان بعد جافيا فرطابا
وتجب الزكاة في الحبوب … وفي الثمار بابتداء الطيب
لاكنما تخرج من بعد الجذاذ … ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد ٤٥٠ع

فإن يباع حبا إذ ما أثمر نسخة

باب زكاة العين

وبعد ما فرغت من ذا الفن … نذكر بعده زكاة العين
عشرون دينارا نصاب العين … من ذهب ضربا بغير مين
ومائتين درهم من ورق … كلتاهما سكة أهل المشرق
فنصفه دينار هو بين من ذهب … زكاة عشرين إذا ما تكتسب
والفرض في الدراهم المعدوده … من مائتين خمسة محدوده
فذاك ربع العشر في الوجهين … يخرج سالما بغير دين
وإن يزد شيئا على نصابه … زكي ما ازداد من حسابه
وكلما يباع للإداره … من جملة العروض للتجاره
فذاك والعين هما سيان … في واجب الزكاة تجمعان

باب زكاة الإبل

وبعد ما بينت جزء العين … نذكر في المواشي دون مين
في كل خمس عددت من الإبل … شاة إلى خمس وعشرين تقل

٥ سم

خمس

فيها وفيما فوقها بنت مخاض   الى ثلاثين وخمس لا اعتراض
فإن يكن وجدانها فقد اعتذر   فابن لبون عوض عنها ذكر
ثم فيها وفوقها بنت لبون   حتى الى [illegible] تليها اربعون
فإن تزد فحقة تعيّن   حتى الى الستين فرضا بين
ثم الى السبعين بعد خمس   جذعة تسر كل نفس
ثم الى التسعين لا ما فوقها   بنت لبون لم تزل عن جمعها
ثم الى العشرين بعد المائة   تخرج حقتان قل للتزكية
فإن تكن زادت عليها وعلت   ففي كل اربعين كملت
بنت لبون هكذا فيما تحد   وحقة في كل خمسين تعد

تعد

باب زكاة البقر

وفي ثلاثين نصاب للبقر   وليس فيما دونها شيء يفي
يخرج من جرعانها تبيع   بن سنتين ماله شبيع
ثم من اربعين مثل المسنة   يخرج من كبارها مسنه
وهكذا يخرج منها إن تزد   فابن على هذا الحساب واعتمد
وليس في الاوقاص شيء يعفى   ولا ما دون النصاب يعفى

باب زكاة الغنم

وفي نصاب الضان شاة واحدة   من اربعين ليس فيها زائدة
حتى الى المائة بعد العشرين   واحدة فيها على المزكين
وإن تكن احدى وعشرين انتهت   ومائة معدودة فقد كملت
ففي الذي جمعهن نعجتين   حتى الى انتهائها للمائتين
فإن تزد واحدة فاكشي   فالعرف في الكل ثلاث قدر
وإن علت فالاصل فيما يطرد   شاة لكل مائة مهما تزد

باب زكاة الحبوب

خمسة اوسق هي النصاب   في كل ما يجنى وما يصاب
ستون صاعا جمعت في الوسق   فجملة عشروات الحق
والصاع من عهد النبي لم يزل   اربعة حرابها حكم للعقل
وفي الذي يوخذ منه المعشر   بالسقي فزبليه اهل الفكر
وكلما يسقيه الامطار   او ماء عين او مياه الانهار
فالعشر من جميعه يخرج   وما على الحرث فيه يعرج
ومثله في ذاك كل يعمل   كالكرم والزيتون ثم النخل
وكلما في سقيه تكلف   فالعرف منه نصف عشر يعرف
كالنضح والسواقي والدلاء   وما يضاهيها من الاسباب
قد انتهى فرض الزكاة بالتمام   يتبعهن بعد ذا فرض الصيام

باب ذكرت فيه فرض
الصوم وسنن كتبة في النظم

شهر الصيام رابع القواعد به كمال الدين والعقائد
جاحده الشرع بلي عقابه كفضله من بعد الاستيتابه
واوجب الله علينا فيه فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض خمس هكذا القاضي نقل اولها العلم بشهره استهل
والعلم اما رؤية حقيقة او بعدلا شهادة وثيقه
ونية في اول الليال فما لها في الصوم من زوال
وبعدها الكف بلى نزاع عن اكل او شرب وعن جماع
وزاد غير القاضي الاستطاعه ومسلما وعاقلا اذا طاقة
وبالغا اطابه احتلام وحائضا بصومها الاعلام ٥٠٠
ب والكف فرض من خروج الفجر من غير عذر لا ولا من شيء
فهذه الفروض واجبات مهما بدت في الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم في نظم حسن وتقتفيها جملة من السنن
واعلم بان مسقط الصيام ترك المسقط الهدر في الكلام
فينبغي للصائم اجتنابه وكلما ينفي به ثوابه
وينبغي ان يتقيه الصائم وكلما يأتي بفعله المأثم
ويستحب الفطر بالتعجيل لانه من سنة الرسول
بتمرات او بماء اطيب لانه الى الحلال اقرب
وفي السحور قاله الرسول تاخيره افضل من تعجيل

ينبغي ان يتقيه الصايم
وكلما يأتي جعله المأثم

اقرب

باب الاعتكاف

والاعتكاف قربة وجنة ولم يزل في رمضان سنة
وسنة فيه قيام ساعة في كل ليلة وفي الجماعة
بعد العشاء اذ هو المشهور في مسجد وقبلها مهجور
وسنة فيه زكاة تبرز غدو يوم فطره وتحرز
فرضها فيه رسول الله من عيشنا افضل اعطي الجاه
عن كل من تلزمه نفقته وتحمل المئون عنه خدمته
وتلزم المقيم والمسافر وكل حر بدوية وحاضر
وكل نفس من اناث اوذكر او عبدا وحر صغار او كبار
عن كل من يدين بالاسلام كذا اتى عن سيد الانام
عن كل انسان يؤدي صاعا ولا يجوز بدله بقاعا
فصل ويستحب في رمضانا بعض خصال تقتضي الايمانا
تجديد للنية للصيام في كل ليلة الى التمام
ويستحب فيه فعل القرب وكثرة الذكر بلا مشقة
معظما للشهر بالرعاية كما اتى تعظيمه في الاية
لانه يرحل بالاعمال وتشهد الايام والليالي
فرب صائم به يفوز وهو الصيام الكامل المحجوز

او عبد

القول في المكروه حال الصوم

٣٦

لا اله

والمطعوم

باب الذوق للمشروب او للطعم

وكرهوا للصائم المبالغه في فعل الاستنشاق او ما فارغه
وكره الذوق كذوق القدره او ما يكون مثل هذا العله
كلمسه بفمه الاوتار وكرهوا ان تدخل الغبار
واختلفوا في غبرة الدقيق وارخصوا في غبرة الطريق
وكل جامد ككحل العين او مائع مشروب او كالدهن
بفعل ما سنه الى الحلق وصل فمفطره خلاف ما قد دخل
وما علينا في الذباب من حرج ان كان داخلا انفا او ان خرج
وكره الغائص كثير النوم لانه ينقص اجر الصوم
تم الصيام ويليه الحج انا من الله الثواب ارجوا

باب فرض الحج

الحج فرض وله اركان جاءت به الاثار والقرآن
شروطه خمس حكى الاعلام العقل والبلوغ والاسلام
وان يكن المرء حرا كاملا ومستطيعا وطريقا سابلا
وان ترد معرفة الاركان وهي الفروض خذها من بيان
اولها النية والاحرام والسعي والطواف بالتمام
ثم الوقوف ليلة بعرفه معروفة في فعلها موقته
اعادها الله بنفي المنكر الحج فرض مرة في العمر
وعمرة تابعة مسنونه مقرونة بفرضنا او دونه

ثم الوقوف ليلة يوم النحر
ووقته الى طلوع الفجر

باب سنن الحج

وسنن الحج اتت في العدد خمس كما عينها ابن رشد
والغافقي عدها في نظمه وها انا ات بها وباسمه
قال ابو الربيع في النظام صلاة الله على الدوام
في الحج عشر وثلاث انزل مسنونه جرابها حج العمل
البدء بالميقات منه يحرم تمتع الافراد بها يتمم ٥٥٠
ثم يلبي معلنا لا يخفي وبالطواف للقدوم يوفي
وان يبيت بعد ذا بمنى من قبل يوم النحر ما عنه غنا
والرمي بعدهن بالجمار كما اتى في صحة الاثار
وبعدها حلق او تقصير للمرء في كليهما التخيير
وللنساء زينة ومنه تقصير شعر الراس وهو السنه
وركعتا الطواف قبل السعي وان يبيت بمنى للرمي
وبعدها الطواف يوم النحر اذا اتى بعد رمي الجمر
وبعدها ان يترك التمتعا والجمع في عرفة لا يقطعا
والرمي للجمار منها يذكر عن وقته المعلوم لا يؤخر

وعليه دم ان شاء
واحرم في العمر بالسلا

باب مواقيت الحج

٣٤٤

بخمسة عن مواقيت الانام   منها جحفة لاهل الشام
وذات عرق وهي للعراق   ومن وراءهم من الافاق
ثم يلملم لاهل اليمن   من ورائهم على قدوم الزمن
ثم مهل اهل نجد يعلم   قرن المنازل لهم يسلم
وذو الحليفة لاهل يثرب   اهلا لهم من حيث اهلال النبي
وبعد ختمنا لهذا النظم   طلب منا بعض اهل العلم
جمع شروطه وفروض في رجز   تختص بالجمعة بلى عوز
فقلت في جوابنا اياه   شروطها عشر رعاك الله
اولها المصر نعم او قرية   ذات قرار شبه مصر نعته
جامعة لاربعين بيتا   او دونها كذا النبي افتى
وقيل خمسون من الرجال   احرار بالغين خذ مثال
وكل شرطه كذا القاضي رجع   وجامع لابد منه ذو سقف
ثم امام راتب ذو خلا   مستوطنا كمثل اهل البلد
وعارفا بحكمها ويومها   وقد مضى من قبل هذا ذكرها
والسعي في وقت النداء واجب   لاكنه من على عذر كان رب
ومن على ثلاثة اميال   يسعى لها قبل الزوال
~~لانها فرض على الاعيان~~   ~~واجبة كالصبح ركعتان~~
وقيل بل مبدلة من ظهرنا   فذا وذا قال به من قبلنا
وفرضها الانصات للامام   ~~في حال الخطبة الى التمام~~
يلزم من بقربه ومن بعد   والظهر واجب لها كان انفرد
وخطبة قبل الصلاة واجبة   وهو الى ادائها صاحبه
ووقتها وقت صلاة الظهر   ان اخرت قالوا الاجل العذر
وفعلها الى الغروب وادر   او تيقنا منها ركعة للعصر
فهذه فروضها المعينة   بما تصح عندهم مبينة
وسنن لها وتابعات   مع موانع ومفسدات
ذكرها عياض في قواعده   فتوبه وبسبيله اقتدى

وهو

لانها فرض على الاعيان
واجبة كالصبح ركعتان

من اول الخطبة الى التمام نسخ

باب صلاتنا على الاموات
وحكمها نقلا عن الرواة

صلاتنا فرض على الكفاية   كذا اتت عنهم بها الرواية
فان يكن قوم بها قد قاموا   فما على باقيهم ملام
وعدد التكبير فيها اربع   وعلماؤنا عليها اجمع
اولها تكبيرة الاحرام   ونية معها وفي القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات   في حالة القيام مفروضات
والحمد والدعاء بعد كل   تكبيرة فرض على المصلي
وختمها يكون بالسلام   مستقبلا في حالة القيام
وليس في صلاتها قراءة   ولا ركوع عند ذي الدراية

بعد حمد الله والصلاة
على النبي ع للاموات

وحملها برض على الاشياء   وشله الدفن بلى امتراء
وغسله وكفنه مسنون   ودفنه مستقبلا يكون
مستقبله على اليمين يوضع   وعقد الكفن جميعا تنزع
وسنة القبر فلا يعمق   ولا يشق لا ولا يضيق
وكونه لحدا هو الصواب   ان لم يكن يتهل التراب ٦٠٠
وافضل الحجارة المنصوبة   على القبور اللبن المضروبة
والغسل بالكافور والسدر حسن   ببارد الماء نعم او ان سخن
وكل صنف من اناث او ذكر   يغسل صنفه عليه يقتصر
وعورة الميت فرضا تستتر   كالستر في حياته لا تنتظر
~~وارخصوا للزوج غسل الزوج~~   ~~وهي كذاك اذ باسما حجه~~ صح

وارخص للزوج غسل الزوجة
وهي كذاك اذ باسما حجة

باب ترك الصلاة على الشهيد

وتمنع الصلاة عند مالك   على شهيد مات في المعترك
وغسله ايضا كذا الممتنع   وسنة الرسول فيه تتبع
والسقط ان لم يستهل باكيا   وكذ الشهيد [illegible] ساويا
وكل غايب من الاموات   ~~يقبر لوا [illegible] في الفلوات~~
فانه كالسقط لا يصلى   عليه في مغيبه ان حلا
وكل مدفون بلا صلاة   فقبره كمثل تلك الذات
على القبور تجب الصلاة   كذا روى عن مالك رواة
هذا اذا كان جميع الجسد   او جله والخلف في مثل اليد

في بر او بحر او في الفلاة صح

القول في الكفن وفي الحنوط
ومايليهما من الشروط

والكفن واجب به يبدا   وبعد ديونه تؤدا
والكفن من قطن ومن كتان   والقطن اولى اذ يجزى الثاني
وشرطه البياض والتعمم   ويكره الصباغ والتخمير
وكونه وترا هو المروي   اذ في ثلاث كفن النبي
ويحصل الاجر على الصلاة   لكل من صلى على الاموات
وفرو فرجا في التمثيل   كما حديث روي عن الرسول
وفي حضور الدفن مثله الحك   يحوز من يواريه هنالك
ويحرم الصراخ والنياحه   والضرب للخد كذا جراحه
والصبر اولى واليه يرجع   فابرا به فهو اليك انفع
واعلم بان كل ذي حياة   لابد للموت له سيات
وكل شي هالك وفان   وليس يبقى جا في القران
الا الذي ذو الجلال والكرم   وجاير على خلاف العدم
اذ كل من تسميه مخلوقا   فجايز عدمه حقيقا
وسورة الرعد اذا قراتا   عند حضور موت من حضرتا
بموته قالوا تخف حقا   وتخرج الروح بلى مشقا
وفي الحديث اذن ويسبقنا   ان نزل الموت بميتينا
وسنة تلقينه الشهادة   لكي يكون الختم بالسعادة

فصل امتناع التكلم في الجنازة
وتقفيها سنن مختارة

وهي خمس سنن مؤكدة ... وها انا ناتي بها على حدة
عيد ازه الكسوف واستسقاء ... والوتر ايضا وبه الوفاء
وهذه الخمس علينا واجبه ... لاكن في اوقاتها المناسبه
و ركعتا الفجر من الرغائب ... وقيل بل مسنونة في الغالب
وكل نفل انما يرغب ... في فعله لاجل اجر يكسب
بجمعه رغيبه كذالك ... وما عليك حرج في تركه
ولا يجوز النفل غير نفيضه ... لمن عليه الدين من فريضه
وكل مسنون ونفل فاعلمي ... سلامه من ركعتين ركعتين
والسهو فيه من زيادة ونقص ... كالسهو في الفرض وهذا الكتاب تم
هنا وبالنظم وفا سابقا ... نشكر الاله شكرا بالغا
تمت بحمد الله ذي القصيدة ... مجموعة للمبتدي مفيده
نظمتها محسبا بمنزلي ... في رفقة حل بهاذ الحال ولي
ومعه بها رجال خشع ... متهجدين ليلهم لا يهجع
حفظهما الله من الافات ... بحرمة القراء والقراءة
و شهرة التمام في الزمان ... في غرة الشهر ربيع الثاني
في ثالث الاعوام مع خمسينا ... بعد ثمان ماية عددنا
فذ انتهى التاريخ بالتمام ... كالاجل المختوم بالايام
طوبى لمن يشهد له بالطاعة ... اليوم والليل وجزء الساعة
يا عظيم الجود والاحسان ... يا ملجا الخايف للامان
امننا من فتنة القبور ... ومن عذاب النار والثبور
واكفنا من عثرات الاذى ... يا واسع العفو ويا ذا المغفرة
واكفنا اياك والجود حالي ... فما لنا من ناصر سواك
ان لم يكن عفوك في الحقيقة ... فقد هوت سفينتي غريقه
لانني ثقلت بالذنوب ... فمن لها بكلها العيوب
فامنن علي سيدي بتوبه ... مقبولة يامن اليه الرغبة
يا ثقتي يا املي يا عزتي ... تثبتني في الدنيا وفي اخرتي
و اغفر لوالدي يا رحمان ... مغفرة يعمها الاحسان
واغفر لكل مسلم ومسلمه ... وللذي علمنا وعلمه
يا رب واجعل ناظم الابيات ... من الذي امنت في الايات
بجاه سيد الورى محمد ... سيد كل احمر واسود
وافتح على القاري لما يا قهار ... لانك المعطي الكريم للابد
و صل يا رب على النبي ... محمد ذي الشرف العلي
ذاك الذي حنت له الحمامه ... وكلمته من جوفه الغمامه
وسبحت في كفه الحصات ... ومعجزات عز وصفه الرواة
ثم الرضى عن صحبه وءاله ... وزوجه وتابع وتاله
والحمد لله على التمام ... ونسلوا الختم بالاسلام

وفي الاخرى

هزا كتاب بيه علم دينك الذي قراته لكي يعينك
علي النبي عليك برضوبه بي كل يوم تطلب تودده
عنه بي يوم الحساب تسل ولا تكن عن سل هزا تجهل
بهزا مني لبيع نصيحه والله لا يبري لنا فضيحه
كمل بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

تفعل
٦٧٢

باب
الذكاة
٦٢

عتبت على الدنيا لرفعة جاهل وتاخير ذي علم فقالت خذ العذرا
بنوا الجهل ابناءي لهذا رفعتهم واهل التقى ابناء ضرتي الاخرى

اني بليت باربع يرمونني بالنبل عن قوس لها توتير
ابليس والدنيا ونفسي والورى يا رب انت على الخلاص قدير

فايدة

قال في شرح الاربعين للفخر كان مكتوبا على راية الحسين رضي الله عنه

لئن كانت الاجسام للموت انشئت فموت الفتى في الله بالسيف افضل
وان كانت الاموال للترك جمعت فما بال متروك به المرء يبخل
الا انما الانسان ضيف لاهله يقيم قليلا عندهم ثم يرحل
تخير قرينا من فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل
انتهى غيره للشيخ الشافعي

عزيز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة
افادتني القناعة كل عز وهل عز اعز من القناعة
فصيرها لنفسك راس مال وصير بعدها التقوى بضاعة
لتغنى في حياتك عن لئيم وتحظى بالجنان بصبر ساعة
احب الصالحين ولست منهم وارجو ان انال بهم شفاعة
واكره من بضاعته المعاصي ولو كنا سواء في البضاعة
غيره لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا المرء عوفي في جسمه وملكه الله قلبا قنوعا
والقى المطامع عن نفسه فذاك الغني وان مات جوعا

الحمد
بسم الله